

حاشية على قواعد الأصول ومعاهد الفصول. [11] | شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:04](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية من كتاب قواعد الاصول ومعاهد الفصول للامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:31](#)

عند مسائل الاجماع توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل الاجماع وتكلمنا قبل الاجماع يا معاشر الاحبة عن مسائل النسخ. وقلنا ان هذه الطريقة التي اتبعها المؤلف الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه - [00:00:51](#)

وهي انه جعل النسخ بين مسائل الكتاب والسنة وقبل مسائل الاجماع هي مقصودة هذه الطريقة مقصودة واراد منها ان يلفت نظر الطالبة والمتفقه ان العامة والخاص وان الكتاب والسنة والمطلق والمقيد كلها - [00:01:26](#)

قد يدخلها النسخ تم بعد ذلك لما فرغ من هذه القواعد شرع في الدليل الثالث من الدالة المتفق عليها وهي وهو دليل الاجماع وتفضل يا اخ يوسف اه نقرأ من - [00:01:56](#)

حيث توقفنا يبدو اننا توقفنا عند مسألتني اقرأ يا اخي يوسف من حيث توقفنا قال المصنف رحمه الله تعالى الخامسة مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد مثلي مثل لا تحرموا المصبة والمصتان - [00:02:19](#)

وبه قال مالك وداوود. وداوود وبعض الشافعية خلاف خلافا لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعين اخي يوسف واجماع اين يا اخ يوسف نحن في مسائل الاجماع اين لعلك قلطت عفوا والله - [00:02:49](#)

لاباس لاباس. لاباس لاباس. حصل خير. اقرأ يا اخ منذر بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله واجماع اهل كل عصر حجة خلافا لداوود. وقد اوم احمد الى نحو قوله - [00:03:13](#)

واجماع التابعين على احد قول الصحابة اعتبره بلغة والحنفية وقال القاضي وبعض الشافعية ليس اجماع والتابع معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور. خلافا للقاضي وبعض الشافعي. وقد اومى احمد الى القولين ولا ينعقد - [00:03:29](#)

بقول الاكثرين خلافا لابن جرير واومى اليه احمد وقال مالك اجمعوا اهل المدينة حجة نعم تكلمنا عن هذه المسألة امس معاشر الاحبة وكنا قد فرغنا من تعريف الاجماع في اللغة وفي الاصطلاح - [00:03:49](#)

هو قال الاجماع الاتفاق يعني هذا في اللغة وفلسطلاح تكلم المصنف وقال انه اتفاق علماء العصر وهذا ذكرناه امس وقال اهل الحل والعقد يعني اهل الاجتهاد وقال حكم الحادثة يعني - [00:04:14](#)

الواقعة التي تنزل او النازلة التي تنزل بالمسلمين ثم قال على حكم الحادثة قولاً قولاً يعني انه لابد ان يكون الاتفاق قولاً من جميع اهلي الاجتهاد وهذا يسميها العلماء الاجماع الصريح - [00:04:35](#)

ربي يخرج الاجماع السكوتي وقال واجماع اهل كل عصر حجة يعني اه كل عصر يتفق العلماء والمجتهدون المجتهدون فيه على مسألة او نازلة فان هذا الاجماع يكون حجة قد ذكرنا هذا امس - [00:05:06](#)

الخلاف اللي داود لان داوود الظاهري رحمة الله عليه الاجماع اه مختص بالصحابة وليس في كل عصر اه لان الله سبحانه وتعالى لما

خاطب الصحابة قال وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:05:29

الخطاب كان لهم والامام احمد يميل الى هذا القول لكنه لا يعتمد على اعتمادا كلياً وهذا ما اشار اليه الشيخ عبدالمؤمن قال وقد اومى

احمد الى نحو هذا يعني الى نحو قول داوود - 00:05:55

طبعاً الراجح في هذا الراجح هل الراجح قول داوود ولى الراجح اه القول الذي ذكره الشيخ عبد المؤمن في البداية القول الراجح هو

القول الاول الذي قاله المصنف اما قوله خلافاً لداود واومى اليه احمد هذا ضعيف. هذا ضعيف - 00:06:15

وهو اجماع ان الاجماع هو اجماع الصحابة فقط الاجماع هو اجماع اهل كل عصر ثم قال واجماع التابعين على احد قوله الصحابة

اعتبره ابو الخطاب يعني الكل وذاني والحنفية هنا آآ قصد المصنف ان آآ انه اذا اختلف الصحابة - 00:06:46

يعني على اكثر من مسألة او على اكثر من قول ثم اجمع التابعون على على احد احد هذين القولين اما ان يكون اجماعاً واما ان لا

يكون اجماعاً والصحيح انه ليس باجماع - 00:07:11

انا هنا واجماع التابعين على احد يعني جاء الصحابة انتهى زمنهم. ثم جاء التابعون واختاروا احد القولين للصحابة يعني وجدوا قولاً

اولاً للصحابة وقولاً ثانياً للصحابة هل هذا الاجماع الذي حصل من التابعين - 00:07:43

لاحد قول الصحابة يعد اجماعاً ام لا يعد اجماعاً يعني اذا اختاروا احد القولين الصحيح انه لا يعد اجماعاً ولهذا ذكر المصنف هذا

المعنى في قوله وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع - 00:08:11

وقال الشافعية ليس باجماع العلماء يقولون المذهب لا تموت بموت اصحابها وهنا لما اجمع الصحابة على على قول جاء التابعون

واختاروا احد القولين فهذا لا يكون اجماعاً هذي صورة المسألة - 00:08:34

قال والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور يعني ان التابعة اذا بلغ اذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فانه يؤخذ بقوله

في الاجتهاد وهذا القول هو قول الجماهير الاصولية - 00:08:58

ورجحه الامام رحمة الله عليه لماذا التابعي عاصر الصحابي التابعي عاصر الصحابي بلغ درجات الاجتهاد سيكون لقوله حجة وسيذكر

المصنف الخلاف بعد قليل هذا الطبيعي واخذ من الصحابة واصبح مجتهداً - 00:09:34

هذا وقع لبعض التابعين الذين ادركوا الصحابة مثل اه سعيد ابن المسيب غيره من التابعين فيكون مجتهداً اي تابعي يدرك الصحابة

ويبلغ درجة الاجتهاد فيكون قوله معتبراً يعني اذا قال - 00:10:19

حصل الاجماع بكذا او انا سمعت الصحابة انهم اجمعوا بكذا يكون قوله معتبراً ولهذا قال والتابعون معتبر يعني اذا حكى الاجماع اذا

حكى الاجماع فان قوله يكون معتبراً مقرر خلافاً - 00:10:53

خلافاً للقاضي اه يعني ابي اعلى وبعض الشافعية يعني اذا ادرك التابعي عصر الصحابة وهو من اهل الفقه والاجتهاد فانه لا يؤخذ

بقوله هذا القول ماذا؟ القول التالي وهذا القول صححه الامام احمد - 00:11:17

لماذا لماذا صح الامام احمد هذا القول هذا بنقيض القول الذي قبله مراده ان التابعة اذا كان في زمن الصحابة فلماذا نأخذ بقول

التابعي ونترك اجماع الصحابي ثم قال وقد اومى احمد الى القولين - 00:11:46

القول الاول ومرة مال الى القول الثاني والقول الراجح عند جماهير الاصوليين ان قول التابعي واجماعه حجة بشرط ان يكون قد بلغ

درجة الاجتهاد قالوا لا ينعقدوا بقول الاكثرين ولا ينعقد بقول الاخر اياً اخي يوسف ولا ينعقد بقول الاكثرين - 00:12:16

نعم شيخنا نعم آآ ولا بقول الاكثرين خلافاً لابن جرير واوماً اليه احمد وقال ما لك اجماع اهل المدينة حجة وانقراض العصر شرط في

ظاهر كلامه وقد اومى الى خلافه - 00:12:59

ولو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور واختاره ابو الخطاب. نعم ولا ينعقد الصحابة احسنت. بقول الاكثرين

يعني ان الجمهور قالوا ان الاجماع ده يكون بقول بقول بعض - 00:13:22

بعض اهل الاجماع مخالفة البعض الاخر اذا اجمع البعض توقف البعض في نازلة من النوازل فان هذا لا ينعقد الخلاف اللي بنجرير

يعني المفسر صاحب التفسير صاحب التفسير قال انه لا عبرة - 00:13:56

بمخالفة الواحد او الاثنين بينعقد الاجماع بقول الاكثري واما اليه احمد يعني الامام احمد مال الى قول ابن جرير الطبري الاخير هاظا قال اذا الاكثرية اجمعوا على نازلة وخالف اثنان او ثلاثة - [00:14:23](#)

فان هذا يعد اجماعا وقال ما لك اجماع اهل المدينة حجة هذه المسألة خلافية هذي المسألة خلافية فيها خلاف طويل جدا وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة يعني من اهل العلم من اخذ - [00:14:46](#)

اخذ باجماع اهل المدينة مطلقا ومنهم من رده مطلقا ومنهم من اخذ به في مواضع ولم يأخذ به في المواضع الاخرى يعني مثلا في الفاظ الاذان والاقامة وترك الجهر بالبسملة - [00:15:11](#)

مقدار الصاع والمد وعدم اخذ الزكاة في الخضروات كل هذه كانت من المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي يؤخذ بها مثل المقادير مثل اه القسمة قسمة اه قسمة الاموال او اه - [00:15:40](#)

آ الفاظ الاقامة او الاشياء المنضبطة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اه القول الراجح في المسألة ان اجماع اهل المدينة حجة في الامور التي تواترت مثل الفاظ الاذان الفاظ الاقامة - [00:16:13](#)

ايضا مقدار الصاع والمد لكن لا يؤخذ بعمل اهل المدينة الا اذا تواتر هذا عن الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا نقلوا اجماعهم اما ان نقول في كل شيء اجمع عليها المدينة انه حجة فهذا - [00:16:43](#)

هذا غير صحيح قال وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه اقتراب العصر شرط في ظاهر كلامي هذه يسميها العلماء اشتراط انقراض العصر في حجية الاجماع يعني ان يموت اهل الاجماع - [00:17:13](#)

وينقرض هذا العصر الذين الذي هم فيه ولم يخالف احد منهم لهذا الاجماع ثم يأتي الاحتجاج باجماعهم فاذا اجمع الفقهاء على حكم في عصر هل ينعقد ذلك الاجماع ام لا ينعقد - [00:17:46](#)

هذه المسألة ايضا فيها خلاف بين العلماء القول آ يا معاشر الاحبة القول الذي آ اشار اليه المصنف قال في ظاهر كلامه وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه يعني في ظاهر كلام الامام احمد - [00:18:16](#)

وكان الشيخ عبد المؤمن يميل الى هذا القول ان انقراض العصر شرط في ظاهر الكلام اه الامام احمد اه مال الى هذا القول يعني آ ان يجمع ان يجمع عصر العلماء في عصر من العصور على امر معين ثم ينقرضون - [00:18:42](#)

ثم يأتي عصر بعدهم يجمعون على غيره. قالوا مثل حد الخمر الخمر كان حد الخمر كان اربعين في عهد ابي بكر رضي الله عنه خالفه رضي الله عنه فزاد على الاربعين - [00:19:18](#)

ايضا حتى بالاربعين اذا اذا لم ينقرض العصر فانه ينقرض الاصل فانه لا يكون حجته اذا انقرض العصر كان حجة هذا معنى هذه القاعدة وهي التي مال اليها الامام احمد ان انقراض العصر - [00:19:54](#)

شرط في حجية الاجماع مثل كهذا المثال الذي اه ذكرناها الان ابو بكر حد في الخمر اربعين لما جاء عمر رضي الله عنهم اجمعين لم يعد اربعين زاد عن الاربعين. طيب لماذا لم يأخذ باجماع ابي بكر - [00:20:28](#)

ثم جاء علي واخذ باجماع ابي بكر ثم جاء اه وهكذا اه اه قالوا لان هذه من المسائل الاجتهادية وهي تختلف من وقت الى اخر ثم قال وقد اومى الى خلافة - [00:20:54](#)

يعني ان الانقراض ليس شرطا يعني الامام احمد له قولان في المسألة. وقد اومأ الى خلاف او ما الفاعل هنا من الفاعل ظمير مستتر يعود الى الامام احمد. وقد اومأ يعني الامام احمد الى خلافه - [00:21:17](#)

يعني مرة يشترط انقراض العصر ومرة يشترط عدم انقراض العصر كما ذكرنا هذا قبل قليل ثم قال اقرأ يا اخ منذر فلو اتفقت الله اليكم قال المصنف رحمه الله لو اتطبقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور واختاره ابن الخطاب - [00:21:40](#)

واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور. وقال بعض الحنفية والظاهر يجوز واذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتصر في الباقيين وسكتوا فانه اجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية - [00:22:06](#)

حجة لا اجماع وقيل لا اجماع ولا حجة نعم يا معاشر الاحبة هنا هو الان يشرح القول السابق الذي قال ان انقراض العصر شرط عند

الامام احمد يعني يقصد هنا بالجملة الاخيرة هذه - [00:22:24](#)

اخذنا الان يفرع ويوضح لو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور. يعني ان جمهور الاصوليين او جمهور الفقهاء آ لا يرون اشتراط انقراض العصر اه اذا اتفقت كلمتهم - [00:22:47](#)

اه على اجماع معين فانه يؤخذ به آ لان والسبب في هذا ان الاجماع ما هو الاتفاق ولهذا هو قال هنا فلو اتفقت الكلمة اتفقت يعني اجمع على في لحظة واحدة قال فهو اجماع - [00:23:12](#)

ولهذا التابعون كانوا يجمعون على قول على اجماع من؟ التابعون يجمعون على على رأي من؟ على اجتهاد من؟ على اجتهاد الصحابة هي نفس المسألة هذي فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع - [00:23:39](#)

اختاره ابو الخطاب يعني الكلوزاني التابعون كانوا يحتجون بالاجماع في في زمن اخر الصحابة وعصر الصبح بلا ما ينقرض وهذا القول هو القول الذي رجحه اكثر الاصوليين طبعاً قد يقول قائل ما فائدة المسألة هذي - [00:23:58](#)

ما فائدة؟ فائدة المسألة ان ان يكون هناك مثلاً اجماع في عهد الصحابة ثم يأتي تابعي لم يدركهم فينقض هذا الاجماع هل يجوز له ان ينقض هذا الاجماع قبل انتهاء عرظ عصر الصحابة ام لا - [00:24:34](#)

هذه هي آ عائدة هذه المسألة ولهذا اه عمر رضي الله عنه لما اه لما توفي ابو بكر لما توفي ابو بكر رضي الله عنه تولى الخلافة عمر رضي الله عنه - [00:24:56](#)

وجيء له بعض الناس الذين الذين شربوا الخمر ماذا فعل عمر رضي الله عنه لم يأخذ بتعديري ابي بكر يعني لم يأخذ باجماعي الصحابة في زمن ابي بكر انما استشار الصحابة - [00:25:24](#)

في الزيادة على الاربعين قال ان الناس قد تجرأوا على شرب الخمر وانا اريد ان ازيد على الاربعين هنا لم يخذ باجماع ابي بكر لان وقت ابي بكر رضي الله عنه - [00:26:00](#)

قد مضى وهذا بسبب المصلحة هذا هذي فائدة فائدة او ثمرة الخلاف في هذه المسألة يعني ان ينقض المجتهد اجماع من قبلهم بشرط ان يكون من اهل الاجتهاد وهذا وهذي مسألة مهمة تتعلق بالمصلحة - [00:26:25](#)

تتعلق بالمصلحة. يعني اذا كان هذا الحكم ليس فيه نص جاء في زمن من الازمنة ما يدعوننا الى تغيير هذا الاجتهاد الذي وقع للعلماء قبل عصرنا فاننا نغيره لا حرج في ذلك - [00:26:51](#)

هذه ثمرة مسألة انقراض العصر قال تفضل يا اخ منذر واذا اختلفا احسن الله اليكم. قال رحمه الله واذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور. وقال بعض الحنفية - [00:27:14](#)

يجوز واذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقيين وسكتوا فعنه اجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية حجة لا اجماع وقيل لا اجماع ولا حجة جميل جميل الان يتكلم عن مسألة متعلقة - [00:27:34](#)

معاشر الاحبة بالمسألة السابقة وهي مسألة انقراض العصر هذا ما يسميه العلماء حكم احداث حكم احداث قول ثالث يعني قال واذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور - [00:27:58](#)

يعني ان مذهب الجمهور قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم اذا اختلفوا في مسألة على قولين فانه لا يصح لمن بعدهم ان يأتي بقول جديد ما هي العلة؟ وما هي الحكمة من هذا - [00:28:29](#)

ما ما العلة او ما الحكمة الظاهرة من هذا قالوا لانهم حصروا لانهم حصروا الخلافة في قولين فلا يجوز ان نزيد على على خلافهم لانهم اعلم اعلم بالتنزيل لانهم اقرب الى التنزيل واعلموا بالتأويل - [00:29:00](#)

وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز تلاحظون ان الحنفية دائماً يخالفون الجمهور الشطر في اه الجملة السابقة لم يجوز احداث قول ثالث عند الجمهور ثم قال وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز - [00:29:25](#)

انهم يقدمون الدالة العقلية اه ويكثر من التعليل وهم قالوا مع الظاهرية يجوز لان الذين اختلفوا على قولين لم يصرحوا بتحريم احداث القول التادو العلماء ذكروا هنا مسألة مسألة هل الاخ هي حجوب الجد ام لا - [00:29:49](#)

هل الاخ يعجب الجد ام لا تعلمون ان الصحابة لهم قولان القول الاول ان الجد يعجب الاخ لانه اب والثاني انهم انهما يرثان القول الثالث القول الذي يقول بحجب الاخ للجد - [00:30:27](#)

لان هذا القول الاخير يبطل القولين آ الاولين للصحابة هذا عند اهل العلم لا يبطل لكنه خلاف خلاف الاولى لان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم وكما قلنا قبل قليل هو معلب بالتأويل - [00:31:07](#)

واقرب للتنزيل لكن هل يرتفع هل ترتفع الاقوال التي قال بها الصحابة لا ترتفع تبقى على حالها هنا هل يجوز نعود للمسألة؟ هل يجوز احداث قول ثالث لا يجوز ذكر المصنف هذا في القاعدة قال - [00:31:36](#)

لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور لكن بعض الحنفية وبعض الظاهرية اجازوا واذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقيين وسكتوا فعنه اجماع في التكاليف وهذا يسميه العلماء باجماع ماذا - [00:32:04](#)

الاجماع السكوت يوم عاشوراء الاحبة يسمونه الاجماع السكوت تكلمنا قبل قليل عن الاجماع الصريح لو تذكرون معنا قبل قليل تكلمنا عن الاجماع استريح لما قلنا ان لما تكلفنا تكلمنا عن - [00:32:26](#)

خلاف داوود واجماع اهل كل عصر حجة خلافا لداوود هذا الاجماع الصريح هاظا والان سيتكلم عن الاجماع السكوتي الاجماع الصريح كل مجتهد يكرر رأيه في في مسألة من المسائل يعني يتكلم ويضبط الاقوال والقواعد - [00:32:50](#)

ويذكر الدالة ثم يجمعون على على هذا القول لكن الاجماع السكوت يقول بعض المجتهدين او بعض الفقهاء او بعض الائمة قولاً والباقيون يسكتون ولا ينكرون ولهذا يسمى بالاجماع السكوتي لكن هل هو حجة - [00:33:21](#)

ام ليس بحجة هل يعد اجماعاً يعني هذه الصورة التي ذكرناها الان هل تلحق بالاجماع ام لا هو ذكر المصنف ذكر قولين ده كراتا ولين سنقرأ الان ثم نذكر الراجح في المسألة. تفضل يا - [00:34:01](#)

اخ منذر واذا قال بعض المجتهدين نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله واذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتصر في الباقيين وسكتوا فعنه اجماع في التكاليف. وبه قال بعض الشافعية وقيل حجة لا اجماع - [00:34:38](#)

وقيل لا اجماع ولا حجة ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد واحاله قوم وقيل يتصور ليس بحجة وقيل يتصور ليس بحجة. والخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع نعم. واتفاق الخلفاء - [00:35:00](#)

اه هنا هو واما الاصل الرابع طيب هنا آ ذكر الان سمعنا توضيح المسألة قول ذكر المصنف وقيل حجة لا اجماع ان قول بعض المجتهدين اذا قال قولاً وانتشر وسكتوا - [00:35:21](#)

فانه اجماع لكن بعضهم قال انه حجة وليس باجماع يعني يكونوا من باب من باب الحجج الظنية وقيل لا اجماع ولا حجة. لا الاول ولا الثاني والصحيح الراجح يوم عاشر الاحبة في هذه المسألة الراجح - [00:35:59](#)

انه اذا تبين تبين من الدالة والقرائن ان هذا المجتهد او هذا العالم ان هذا الساكت من العلماء رضي بذلك القول فانه يكون اجماعاً واذا تبين ان سكوته بسبب سخط - [00:36:24](#)

او غضب فانه لا يكون اجماعاً واذا لم يتبين لنا انه كان راضياً او كان منكراً او ساخطاً فانه يكون اجماعاً ظني هذا هو القول الراجح في المسألة ولنتجى لهذا تجدون ان الشيخ عبدالمؤمن - [00:36:53](#)

الشيخ عبد المؤمن كانه يميل الى انه حجة لكن الصحيح هذا الذي ذكرناه ثم قال ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد يعني ان الاجماع يجوز ان يكون ليكون مستثنى هذا الإلماء اجتهاداً - [00:37:22](#)

يعني بشروطه وقد يكون هذا الاجتهاد قياس او اخذ بالمصلحة او اخذ بالاستحسان او ترجيح بالعرف هذا يعود الى طبيعة المسألة والاجتهاد لا يكون دائماً لا يكون دائماً مبنياً على نص - [00:38:06](#)

من النصوص او من الدالة المتفق عليها قد يكون هذا الاجتهاد مبني على مصلحة او على قياس او على عرف الاستحسان لكن بشروط وضوابط معينة قالوا احاله قوم يعني آ بعض العلماء قالوا لا يمكن ان يتم - [00:38:39](#)

الاجماع عن طريق القياس او الاجتهاد لماذا؟ لان القياس وقع فيه اختلاف بين العلماء وهذه المسألة من المسائل التي تقع في دائرة

الاجتهاد وقيل يتصور وليس بحجة يعني انه يمكن وقوع الاجماع عن اجتهاد وقياس - [00:39:03](#)

لكنه اه لكنه يكون اجتهادا ظنيا ولا يكون ولا يكون مقطوعا بالعمل به ولهذا قال يتصور ممكن ان يتصور لكنه ليس بحجة لكن

الصحيح يا يا معاشر الاحبة هؤلاء الذين قالوا الاجماع يكون عن قياس او عن - [00:39:36](#)

او عن اجتهاد. القياس من اين يأتي؟ القياس من اين يأتي القياس هذا هؤلاء الذي لاحظوا انه قالوا حاله قوم حاله

يعني انه لا يمكن ان يأتي اجتهاد - [00:40:13](#)

اه الا عن طريق الاجتهاد والقياس ثم قال وقيل يتصور وليس بحجة ان يقع الاجماع عن طريق الاجتهاد والقياس. القياس هذا من اين

يأتي؟ اليس يأتي عن طريق الحاق الفرع بالاصل - [00:40:33](#)

لعله الجامعة بينهما ويكون هناك نص فهنا في قوله وقيل يتصور وليس بحجة هذا ليس على اطلاقه ليس على اطلاقه الصحيح ما

ذكره الشيخ عبد المؤمن عندما قال ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد - [00:40:56](#)

والاجتهاد هذا يكون عن طريق القياس عن طريق النظر في الأدلة المتفق عليها او المختلف فيها منها القياس ومنها العرف ومنها

الاستحسان وتعرفون قصة النبي صلى الله عليه وسلم في القصة المعروفة - [00:41:19](#)

القصة المعروفة لما مر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يعبرون النخل يخبرون قال ماذا تفعلون؟ قالوا اننا نؤبر النخل. قال انه لا

يجدي شيئا ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان في - [00:41:40](#)

اخر الحول لم تطلع فبر النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه ذلك وقال انتم انتم اعلموا بامور دنياكم. وهنا النبي صلى الله عليه

وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:42:04](#)

اه اجتهد في هذه المسألة بناء على ماذا بناء على قاعدة قاعدة العرف انتم اعلم بامور دنياكم ان ينعقد عن اجتهاد عن استحسان عن

اخذ بالعرف في هذا لو جاءنا احد الان ويقول لا نعبر النخل - [00:42:28](#)

نقول لا عندنا قاعدة عندنا قاعدة وهي قاعدة العمل بالعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر اقر الصحابة رضي الله عنهم

على العمل بقاعدة العرف ويكون هذا - [00:43:01](#)

هذا على سبيل الاجماع الاجماع هنا استند الى سند الى قاعدة العرف او قاعدة القياس ثم قال والاخذ اقرأ يا اخي يوسف والاخذ قال

المصنف رحمه الله تعالى اخذ باقل باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع - [00:43:22](#)

واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع الاخذ باقل عنه والاخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع نقل

عنه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم وهذا يدل على انه حجة لا اجماع - [00:43:55](#)

واما الاصل الرابع وهو دليل العقل في في النفي الاصلي وهو ان الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فتستمر حتى يرد بغيره يرد

بغيره جميل. نعم نعم ويسمى استصحابا وكل دليل - [00:44:22](#)

هذه مسألة جديدة. آآ قالوا الاخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بايديهما. هذه المسألة يسميها الاصوليون يسمونها مسألة الاحتجاج باقل ما

قيل هل يكون اجماعا لو اخذنا باقل ما قيل - [00:44:49](#)

في مسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء لم نأخذ بقول الاكثرية اخذنا باقل ما قيل هل يكون هذا من الاخذ بالاجماع لا يكون

اخذنا بالاجماع مثل العلماء ذكروا اه مثل - [00:45:12](#)

الاخذ بمثل الاختلاف في مسألة مسألة اه دية الكتاب هذي قال العلماء فيها بعدة اقوال منهم من قال انها ثلاثون ناقة منهم من قال

اربعون ناقة منهم من قال ستون ناقة - [00:45:41](#)

طيب سنأخذ بثلاثين ناقة بهذا القول يعني تمسكنا بماذا؟ بالربع او بالثلث هذا لا يكون اجماعا. هذا لا يكون اجماعا هذه مسألة من

المسائل التي تعود الى تقديري العلماء وبحسب المسألة نفسها والنازلة نفسها - [00:46:09](#)

لان الثلث لماذا يا معاشر الاحبة مسألة دية الكتاب هل هي الثلث؟ الثلث يختلف من من زمن الى زمن وكذلك النصف من زمن حتى

الان دية الابل هذي لا تؤخذ بها. الان في هذا اليوم - [00:46:41](#)

دية الابل هذه يعني ان دية المسلم مئة من من الابل هل يؤخذ بها الان لو تفتح لنا الصوت يا اخ يوسف. الاخوة الكرام يشاركون معنا من اراد ان يشارك - [00:46:59](#)

لان هذه مسألة تقع يا مشايخ هل نأخذ بدية بدية مئة ناقة الان بالنسبة للقتل العمد افتح لنا الصوت يا اخ يوسف اذا اذا كان الاخوة يرغبون في المشاركة هل نأخذ بدية مئة من الابل - [00:47:18](#)

بالنسبة للقتل العمد ان نفتي بهذا او نأخذ بقول من يقول ان دية القتل العمد انها عشرون ناقة او ثلاثون ناقة او خمسون ناقة ما رأيكم الاخ عبد الرحيم معنا - [00:47:55](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا السلام ورحمة الله وبركاته الله يعزك ويرفع قدرك شيخنا الله يكرمك شيخنا. الاصل هو كما قال عنه النبي صلى لكن الان لا يؤخذ بها ولا تطبق هذه - [00:48:25](#)

والاصل دية المسلم مئة او الف دينار لكن الان ما تطبق هذه وانما يؤخذ باقل يعني من ما اصطلح عليه الفريقين والله اعلم نعم جميل جدا. هل من اضافة يا اخوان - [00:48:40](#)

الاخوة الكرام الذين يريدون ان يضيفوا على هذا الجواب الاخفاض المعنى طيب بالنسبة لهذه المسألة مسألة هل يؤخذ بها؟ انتم تعلمون انها ان الفتوى تختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان - [00:48:57](#)

تختلف الزمان يعني الابل هل الابل في العهد القديم ثمنها مثل هذا العهد او هذا العصر الجواب ولا فاذا كانت مئة من الابل تقدر قديما خمسة الاف دولار لنفرض مئة من الابل قديما - [00:49:40](#)

تقدر بخمسة الاف دولار الان بكم تقدر؟ من اهل العلم من الان يقدر الدية يقدرها ثلاث مئة الف دولار او مئتين الف دولار فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان وايضا بحسب - [00:50:08](#)

ما يراه القاضي مناسباً وكذلك تعود الى تعود الى رضا اصحاب الدم لانهم قد يضربون اكثر من المئة يطلبون اكثر من المئة ناقة نعم لكنه قال لا يؤخذ باقل هنا المصنف - [00:50:37](#)

الاخذ باقل ما قيل لا يكون تمسكا بالاجماع يعني انه يجوز ان نخالف ان نخالف اقل ما قيل وذكرنا المثال على هذا قبل قليل دية الكتاب اذا كان مختلفا فيها - [00:51:02](#)

ثم ثم قال هو اتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع هذا هو القول الراجح في هذه المسألة اتفاق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي هذا لا يكون هذا لا يكون لا يكون اجماعا - [00:51:20](#)

لانهم ليسوا الامة كلها رضي الله عنهم هؤلاء بعض الامة فلا تكون لهم العصمة اذا اتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على قول فان هذا لا يكون اجماعا لانهم بعض الامة وليس كل الامة - [00:51:43](#)

فلا بد ان ننظر الى امور اخرى تتعلق الزمان والمكان وايضا للعرف ونحو ذلك وهذا لها امثلة كثيرة قد يقول بعض الاخوة ما المثال على ان اتفاق الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا على امر من الامور لنقل مثلا انهم اتفقوا على ان الافضل والاكمل هو الوضوء كما توضح النبي صلى الله - [00:52:11](#)

نقول هذا على العين والرأس نأخذ به ونعمل به بحدود بحدود الامكان وحدود المستطاع. وهو الافضل وهو الافضل لكن هل نستطيع ان ندعوا الناس نجبرهم عليها الان في هذا العصر - [00:52:43](#)

كمقدار وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بكذا بالمقدار الفلاني وان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي اجمعوا على هذا. نقول على الرأس وعلى العين لكن هل يمكن تطبيقه؟ الجواب لا لا يمكن تطبيقه - [00:53:02](#)

لان الان الوضوء الوضوء يتهياً لها من كثرة الماء ما يتهياً قديم هم اجمعوا على ان خير الوضوء هو وضوء النبي بالمقدار الفلاني والمعين فيكون اجماعهم رضي الله عنهم يناسب - [00:53:23](#)

يناسب وقتا معيناً قد يختلف او يتغير على من بعدهم فلا تثبت لهم العصمة آآ وقد نقل عنه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم. يعني آآ هذا كلام المصنف - [00:53:45](#)

يعني يقصد ان آآ احمد قال لا يخرج عن قولهم. نعم هذا الذي قلناه اذا قالوا ان الوضوء لابد ان يكون على وضوء النبي واجمعوا على ذلك. نقول نعم هذا هو الاولى والاكمل والافضل - [00:54:09](#)

وهذا هو آآ الذي دل عليه النص لكن هل الان الكرة الارضية كلها هل يوجد من يفعل هذا بنصه بالاجماع هذا هذا لا يكاد يوجد نقل عنه الامام احمد انه لا يخرج عن قوله الى قول غي هذا صحيح - [00:54:31](#)

يعني قولهم حجة وليس باجماع قولهم حجة اه انتهيانا ولله الحمد. من مسائل الاجماع يا معاشر الاحبة. ونحن الان في الربع الاخير من المتن نحن في الربع الاخير ولعلنا نختم - [00:54:58](#)

الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى لعلنا نختم هذا المتن الاسبوع القادم اذا تيسرت الامور تفضل يا الشيخ يوسف اقرأ الاستصحاب واما الاصل الرابع؟ لا قال المصنف رحمه الله تعالى واما الاصل الرابع وهو الدليل العقلي دليل العقل في النفي الاصيلي - [00:55:23](#)

وهو ان الذمة قبل الشرع قبل الشرع بريئة من التكاليف وتستمر حتى يرد يرد يرد بغيره مسمى استصحابا وكل دليل فهو كذلك النص حتى يرد حتى يرد الناس يرد الناس قوى العموم حتى يرد المخصص - [00:55:51](#)

فاش تمشي حتى يرد المخصص والملك حتى يرد المزيل والنفي حتى يجد المثبت نعم احسنتم. نعم اه هنا اه تكلم المصنف رحمة الله عليه الشيخ عبد المؤمن البغدادي اه الحنبلي تكلم عن - [00:56:14](#)

اه الدليل الدليل الاول من الادلة المختلفة لاحظوا الدليل الاول من الادلة المختلفة وقال الاصل الرابع وهو صحيح هو الدليل الرابع لكنه الدليل الاول من الادلة المختلف فيها الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس - [00:56:44](#)

الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويتكلم الان على عن الدليل الاول من الادلة المختلف فيها وذكر قبلها بعض الادلة العقلية بالنسبة للاستصحاب هذا العلماء يقولون انه استدامة استدامة هو سماه سماه قال فهو ان الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف. وهو دليل العقل في النفي الاصيل. قلنا في الامس - [00:57:18](#)

في درس الامس كنا لا نتعبد بهذه التعريفات لا نتعبد بهذه التعريفات وهذا التعريف الذي ذكره المصنف هذا قد يكون فيه من العسر والغموم لكن لو كنا هو استدامة استدامة - [00:58:03](#)

اثبات ما كان ثابتا او نفي ما كان منفيما فهذا هو الذي اشار اليه الى لفظ الامام الشوكاني رحمة الله عليه ذكر هذا التعريف وهو انه استدامة اثبات استدامة اثبات - [00:58:30](#)

لاحظوا استدامة اثبات مكان ثابتا ونفي ما كان منفيما يعني كل ما علم اه وجود وحصل الشك في عدمه فانه يحكم بوجوده استصحابا لذلك الوجود طيب نأخذ مثال على على هذا التعريف. يا معاشر الاحبة - [00:58:56](#)

نأخذ مثالا على هذا لنقل اه اخونا عبد الرحيم اه ادعى ادعى دينا على زيد من الناس الاخ عبد الرحيم ادعى دينا على زيد من الناس قال انني اطلب زيدا - [00:59:31](#)

خمسة الاف ريال او خمسة الاف دينار الزيت انكا هذا الادعاء قال انا انكر ان عبد الرحيم له عندي خمسة الاف دينار وما الحكم في هذه المسألة يا معاشر الاحبة نريد اهل الاصول الان - [01:00:12](#)

نريد اهل الاصول الذين يحبون علم الاصول ان يجيبوا على هاته المسألة اظن المسألة واضحة اخفاض السلام عليكم السلام علىكم ورحمة الله الاخ فاضل عفوا الاخفاظ التفضل اذا معنا الاخ فاضل - [01:00:45](#)

اذا كان يسمعنا تفضل يا اخ فاضل اه سمعت السؤال او المثال لا لا ما سمعته اه لا ادري انت تسمعنا ام ان الصوت عندك غير جيد اه تفضل يا اخ فاضل اذا كنت تسمعنا - [01:01:21](#)

اذا كان عندك مشاركة او تعليق اعيد اعيد لك السؤال. اعيد لك السؤال قلنا ان الاخ عبد الرحيم اه ادعى دينا على زيد والزيت انكر هذا الادعاء قال ان عبد الرحيم لا يطلبني اي شيء - [01:01:58](#)

وعبد الرحيم ادعى هذا الدين عنده زيت بينما انكره انكره زيد وبناء على هذا التعريف وهو تعريف الاستصحاب نأخذ بقول زيد ام نأخذ بقول عبد الرحيم ويا ريت تذكر لنا التعليل الاصولي - [01:02:27](#)

او التعليل الاجراء هنا اذا كان الاخ فاضل يسمعنا لا ادري هو يسمعنا ام لا عندك الجواب يا اخ فاضل اه تفضل يا اخ عبد الرحيم تفضل السلام عليكم ورحمة الله شيخنا الفاضل. بالنسبة للمسألة شيخنا ليس لعبدالرحيم يعني حق في هذا الدين. استصحابا للاصل -

01:02:55

لان لان ذمة زيد آآ بريئة من هذا الشيء. استصحابا للاصل لان ذمة زيد الله يبارك فيك عا كمل عا كمل لان ذمة آآ زيد بريئة حتى تثبت. استصحابا للاصل - 01:03:34

الله يبارك فيك نعم هنا الجواب على هذا المثال الذي ذكرناه يسمى هذا المثال الافتراضي الجواب على هذا المثال نحكم ببراءة زيد من الدين الذي ادعاه عبدالرحيم لان آآ الاصل - 01:03:53

ان الاصل فيه لانه الاصل فيه ان ذمة زيت بريئة وخالية وان ذمة زيت غير مشغولة بدين او غيره نستصحب هذا الاصل حتى يأتي ما ينقضه او يرفعه او يثبت خلافه - 01:04:19

كيف يعني الان كيف يتغير هذا الاستصحاب نقول لعبدالرحيم اه اعطنا البينة على هذا الادعاء من كتابة او شهود على صحة هذه الدعوة التي انت ادعيتها اما بقرينة او باقرار - 01:04:46

او ان زيد نفسه يتراجع او ان زيد نفسه يتراجع ويقول انا اه انا كنت ناسيا والصحيح ان عبد الرحيم يطلبني المبلغ الفلاني اه او ان المدعي يأتي بالشهود او يأتي - 01:05:09

آآ بالقرائن التي تثبت صحة الدعوة. هذا مثال تطبيقي استدامة اثبات مكانة ثابتا او نفي مكانة وهاذي تحدث يوم عشرة احبة يعني انا اذكر لكم مثالا كما يعني يقول آآ - 01:05:29

يعني اهل العلم هذا مثال اه تطبيقي عصري يحدث لنا كل لنا آآ يحدث لنا كلنا يوميا تقريبا اه مجتمعاتنا وفي اه اسواقنا وفي يعني انتم تعلمون الذي يشتري عن طريق الانترنت او يذهب الى السوق - 01:05:54

اه الان بعضنا اه بعضنا الان يشتري اه عن طريق امازون تعرفون الموقع هاضا موقع امازون هذا على الانترنت هذا يوفر البضائع من الصين ومن اه اوروبا ومن غيرها وباسعار يعني معقولة عند الكثيرين - 01:06:23

طلب هذه السلعة عن طريق تطبيق امازون وجاءت هذه السلعة الطريق البريد بعد ان دفع ثمنها بالبطاقة ووصلت هذه السلعة اليه لنفرض ان السلعة ان هذا المشتري في السعودية امازون هذا له فروع كثيرة اما في الصين او امريكا او الامارات او - 01:06:54

ووصلت هذه السلعة الى هذا الى هذا المشتري الذي اشتراها او طلبها آآ ولما وصلت اليه هذه السلعة آآ هذا المنتج ادعى ان في هذا المنتج ان فيه عيبا ادعى ان ان في - 01:07:19

المنتج ايضا وهنا الاصل الاصل سلامة المنتج او المبيع تصحب هذي او هذه الصحة التي في المنتج اه وفي المبيع اه التي ضمنها المنتج او المصنع حتى تأتي البينة من المشتري - 01:07:48

ان هذه السلعة معطوبة او انها غير جيدة او غير معنا يا اخوان نعم شيخنا توقفت في المثال شيخنا اي مثال مثال آآ المثال العصري نتاع آآ شراء من آآ - 01:08:20

ما سمعنا هذا المثال آآ من اوله ام من اخره من بدايته شيخنا نعم قلنا ان قلنا ان الان اه اه هناك بعض السلع يمكن شراؤها عن طريق الانترنت عن طريق امازون او عن طريق - 01:09:16

اه هذه التطبيقات المعروفة اذا اشترى آآ زيد من الناس اه سلعة معينة عن طريق امازون ثم وصلت الى هذا المشتري لنفرض ان هذا المشتري في السعودية وهذا تطبيق امازون او البضاعة موجودة في الصين او في امريكا او في الامارات - 01:09:44

ثم وصل هذا المنتج او هذه السلعة الى المشتري الذي دفع قيمتها بالبطاقة وصلت اليه ثم ادعى ان هذه البضاعة معطوبة او انها غير صالحة للعمل او غير صالحة للاستهلاك - 01:10:10

اه ما الحكم هنا؟ نقول ان الاصل الاصل سلامة المبيع يعني نستصحب سلامة المبيع اه حتى يأتي ما يثبت النقيض ذلك يعني على المشتري ان يثبت البينة او ان يأتي بالبينة - 01:10:32

على ان هذه السلعة آآ وصلته معطوبة او غير صالحة للعمل او غير صالحة للاستهلاك وهذا يكون اما عن طريق تصوير الفيديو او عن طريق الصور او عن طريق شهادة مؤسسة تجارية ونحو ذلك - [01:10:59](#)

واضح يا مشايخ اه الان ننتقل الى اه قول المصنف وهو ان الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف هذا تفسير لماذا لتفسير للمراد بالنفي الاصلي ودلالة العقل علي وهذا ذكرناه قبل قليل في التعريف - [01:11:18](#)

يعني ان العقل دل على براءة ماذا ان دل على براءة الذمة من الواجبات قبل وذكرنا الامثلة عليها. ذكرنا الامثلة على هذا فيستمر حتى يرد غيره. يعني ان يستمر يستمر آآ النفي الاصلي حتى يرد غيره وهذا يسميه العلماء ماذا - [01:11:46](#)

يسمونه الناقل الناقل عن البراءة الاصلية ثم قال فيستمر حتى يرد غيره ويسمى استصحابا وهذا ذكرنا قبل قليل ذكرنا باستصحاب وتعريف الاستصحاب وهو اربعة انواع. يا معاشر الاحبة الاستصحاب اربعة انواع - [01:12:12](#)

استصحاب اه البراءة الاصلية استصحاب البراءة الاصلية وهي الاستصحاب المعروف وهناك استصحاب الدليل الشرعي يعني الذي لم يرد ناقل يعني اذا جاءتنا الان امرأة وتنبهوا لهذا المثال اذا جاءتنا امرأة وقالت انا ارضعت - [01:12:36](#)

هذا الزوج وارضعت زوجته يلا الان نعمل نعمل اعطونا الان اعمالا للاستصحاب في هذا المثال ادعت هذه المرأة انها ارضعت هذا الرجل عندما كان طفلا وارضعت تلك المرأة عندما كانت طفلة - [01:13:08](#)

ارضعتهما فيكونا اخوين من الرضاعة فماذا نصنع هنا يا معاشر الاحبة؟ كيف نعمل قاعدة الاستصحاب؟ الاخ فاضل معنا الاخ فاضل او لا يسمعا كيف نعمل قاعدة الاستصحاب في هذا المثال في ادعاء هذه المرأة - [01:13:35](#)

التي اه التي ادعت انها ارضعت هذين هذين الزوجين. الجواب على هذا يا معاشر الاحبة اننا لا نأخذ بادعاء هذه المرأة او بهذا الزعم الذي زعمته المرأة الا ببينة او بقرينة - [01:14:08](#)

ببينة او بقرينة او بشهود اذا قالت هذه المرأة انا ارضعت هذين الزوجين انا ارضعت هذين الزوجين هل نأخذ نأخذ برأيها هل نأخذ برأيها نأخذ برأيها شيخنا الا ان يأتي دليل او قرينة كما قلت حفظكم الله - [01:14:32](#)

لا نأخذ برأيها الا الا ببينة او بقرينة او بشهود هذا هو القول الراجح في المسألة ولهذا قلنا ان قبل قليل ان الاستصحاب اربعة انواع. استصحاب البراءة استصحاب الدليل الشرعي حتى يأتي الناقل - [01:15:09](#)

استصحاب الوصف المثبت للحكم المثبت للحكم وما معنى الاستصحاب المثبت للحكم؟ يعني ان الصلوات خمس صلوات او ان هذه الخمر آآ مشكلة هذا وصف لها حتى يأتي خلاف ذلك او ان هذا آآ - [01:15:37](#)

هذا المريض لا يستطيع ان آآ يؤدي التكليف الشرعي نحن نستصحب هذا الوصف وهذا الحكم او هذا الدليل سواء كان دليلا او وصفا حتى يأتي ما يغيره او ينقله - [01:16:12](#)

كما مثلنا بمثال الخمر نقول الخمر اه الطاهرة والخمر نجسة حتى يثبت العكس نستصحب هذا الامر نستصحب ان الصلوات خمس فقط لو جانا احد بصلاة سادسة فاننا لا نعقد بها - [01:16:37](#)

استصحبنا حكم الاجماع استصحبنا حكم الاجماع. استصحبنا الدليل ما هو الدليل على انه لا يجوز الجمع بين بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لو ان رجلا تزوج امرأة واراد ان يجمع بينهما - [01:16:57](#)

ان يجمع بينها وبين عمتها او خالتها فلا نقول باننا نقول بعدم الجواز لماذا؟ استصحبنا الدليل الذي لم يأتي له ناقل ينقله عن هذه المرتبة وهي التحريم النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:17:23](#)

ان يجمع الرجل يعني في عقد واحد بين المرأة وعمتها او خالتها واضح يا مشايخ وكل دليل فهو كذلك. يعني ان الاستصحاب ان الاستصحاب آآ يتصور في جميع الادلة الشرعية - [01:17:46](#)

حتى يرد الناقل. هذا ذكرنا قبل قليل قال ثم اه اقرأ يا اخ منذر اقرأ نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فالنص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص - [01:18:13](#)

والملك حتى يرد المزيل المزيل. والنفي حتى يرد المثبت ووجوب الصلاة السادسة نعم نعم فالنص هذا توضيح للكلام السابق الذي آآ

ايضا انا اشرت اليك فالنصر حتى يرد الناس والعموم حتى يرد المخصص - [01:18:29](#)

الملك حتى يرد المزيل. الملك حتى يلد المزيل وقال النص حتى يريد الناس يعني ان الاستصحاب يكون في جميع الادلة سواء

العموم الخصوص ناخذ العموم حتى نقول لا وجد المخصص - [01:18:50](#)

ناخذ بالمطلق حتى جاء المقيد قال والملك والملك حتى يلد المزيل ناخذ مثال على هذا نقول للاخ صابر وضع يده على عقار وقال

هذا لي وهذا لابائي واجدادي وهذا لاهلي - [01:19:17](#)

فاننا نقره على هذا يعني نستصحب انه يملك هذا العقار وهذا الملك هذه الملكية حتى يرد الدليل على ازالته او ازالته هذا الملك

لان هذا يسمى وصف استصحبنا الوصف وهو الملكية - [01:19:55](#)

استصحبنا الوصف وهي الملكية هنا وذكرت لكم المثال قبل قليل ان فلان تزوج فلانة وجاءت امرأة وادعت انها ارضعتهم يعني

عندما كانا طفلين وهنا نستصحب بقاء النكاح حتى ترد القرينة او الدليل المرجح - [01:20:21](#)

انهما اخوان والامثلة كثيرة جدا. الامثلة كثيرة جدا طيب هل ورد هذا في السنة؟ نعم ورد هذا في السنة ورد هذا في السنة كثير جدا

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل وقال يعني انني يخيل الي انني في الصلة - [01:20:49](#)

يعني ينتقض وضوئي اه او انني يعني انتقض وضوئي او انني اه ان الطهارة ليست ثابتة فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا

تنصرف الا تنصرف يعني من صلاتك - [01:21:14](#)

حتى تسمع صوتا او تجد ريحا. يعني ان الاصل بقاء الطهارة وهذا ليقول وهذا اليقين لا لا يزول لا يزول بالشك. هذا اليقين لا يزول

بالشك قال والنفي حتى يرد المثبت - [01:21:37](#)

ذكرنا هذا يعني اننا نحكم بالنفي حتى ما يثبت والقاعدة ان الاصل براءة الذمة الاصل وذكرنا الامثلة هذا ذكرنا الامثلة على هذا في

بداية في بداية درس الاستسحاق ان الاصل براءة الذمة - [01:22:00](#)

وقلنا ان عبدالرحيم ادعى زيد ادعى ديننا على زيد عبد الرحيم ديننا على زيد هنا اه نحكم ببراءة يعني بالنفي نحكم يعني بنفي هذا

الادعاء نحكم ببراءة زيد من تلك الدعوة حتى - [01:22:23](#)

يأتي اقرار او يأتي تأتي بينة تثبت العكس هذا ما يتعلق اه يا معاشر الاحبة معنى والنفي وجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان آ

ينفى بذلك يعني ان الوجوب الذي - [01:22:55](#)

ذكر الوجوب ووجوب صلاة السادسة وصوم رمضان ينفى بذلك. يعني ان هذا الوجوب ذكرنا هذا قبل قليل في الشرح لما ذكرنا انواع

الاستصحاب لو جاءنا احد وادعى ان هناك صلاة سادسة - [01:23:22](#)

لو ادعى ان هناك صلاة سادسة فاننا نستصحب العدم نستصحب ماذا يعني انه لا يوجد صلاة سادسة. لا يوجد صلاة سادسة. واذا قال

انا انا عندي اه ما يدل على وجود صلاة سادسة فكيف نرد عليها معاشر الاحبة - [01:23:43](#)

لو جاءنا هذا المدعي وقال انا ادعي ان هناك صلاة سادسة فكيف نرد عليه كيف نرد عليه ردا منطقيا او عقليا لان هذا الان هذا محل

نرد المنطقي او العقلي - [01:24:11](#)

الاستصحاب اصلا كله حجة عقلية الاستصحاب هذا حجة عقلية كيف نرد عليه بالدليل العقلي كيف نرد عليه بالدليل العقلي؟ نرد عليه

بالدليل العقلي ماذا نقول يقول اعطنا الناقل الذي يدل على - [01:24:33](#)

على وجود هذه الصلاة السادسة انت تدعي ان هناك صلاة سادسة اعطنا الناقل الذي نقلت باثبات هذه الصلاة السادسة. او بصوم

غير رمضان. يعني واجب قال واما استصحاب الاجماع - [01:24:59](#)

واما استصحاب الاجماع في مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتييم فاذا رأى اقرأ يا اخ منذر اقرأ معنا منذر شيخنا احسن الله

اليكم خامس اصحاب الاجماع في مثل قولهم الاجماع ولا صحة صلاة المتييم فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة لم تبطل استصحابا

للاجماع - [01:25:25](#)

هو فاسد عند الاكثرين خلافا لابنه شاقلة وهو وبعض الفقهاء هذه الاصول الاربعة لا خلاف فيها. وقد اختلف في اصول اربعة اخرى

وهي تكمل هذا واما استصحاب الاجماع هذا الان نوع من انواع الاستصحاب - 01:25:53

وانا ذكرته لكم قبل حوالي نصف ساعة لما ذكرنا ذكرنا ان الانواع اربعة اصحاب الاجماع واستصحاب الوصف واستصحاب الدليل استصحاب البراءة وامن استصحاب الاجماع وهو استصحاب الحكم الثابت يعني القول الذي اجمع عليه العلماء فهذا هو محل خلاف - 01:26:22

عند الاصوليين يا معاشر الاحبة هذا محل خلاف قال في مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتيمم آ هذا يسمونه استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع يعني لان كل واحد يدعي ان الاجماع معه - 01:26:47

نأخذ مثالا عليه ام لا يعني مثالا مثال على الاستصحاب حكم الاجماع ما يسمى الان بزواج الميسار او زواج المسفار. طبعاً المسألة خلافية هذي لكن انا اذكرها اذكرها كمثال توضيحي فقط - 01:27:15

ما يسمى الان بزواج الميسار او زواج المصفر هذا زواج يوجد فيه المهر ويوجد فيه ويوجد فيه القبول والايجاب يقول الذي يزعم ان هذا الزواج صحيح انه يقول ان انني استصحب - 01:27:47

اصل هذا النكاح يعني النكاح الذي شرعه الله استصحب استصحب ماذا استصحبوا الدليل الذي لم ناقل ينقله اهم مشروعيتي يعني كأنه يقول لنا اعطوني ما يثبت ان هذا الزواج لا ليس بزواج شرعي - 01:28:25

يأتي هذا مثالا الخصم له او الذي آ لم يوافقه يقول ان هذا وقال انا استصحب ان هذا النكاح لا ديمومة فيه ولا يحقق مقاصد حفظ النسل سيكون هذا النكاح - 01:28:56

فاسدا يعني هذا الان يستصحب الاجماع وهذا يستصحب وهذه هذا الدليل محل خلاف بين العلماء قال ففاسد عند الاكثرين. كما ذكرنا قبل الان في المثال ولهذا قال واما استصحاب الاجماع - 01:29:36

فاسد عند الاكثرين يعني سواء الطرف الاول او الطرف الثاني وهو ليس بحجة هذا الاستصحاب الاخير ليس بحجة الخلاف اللي بنشاكله وبعض الفقهاء يعني انهم قالوا ان المجتهد يفزع او يلجأ الى هذا الدليل اذا لم يجد - 01:30:03

حجة يحتج بها وهذا قال به داوود الظاهري وابن الحاجب ابن حامد البغدادي وابن القيم رحمة الله عليه يميل الى هذا والمسألة هذي فيها خلاف طويل. ليس هذا موضعها هذي المسألة - 01:30:24

مسألة استصحاب الاجماع فيها خير عند العلماء فيها خلاف بين العلماء طيب قد يقول قائل ما هو الراجح الراجح هو الذي قعده الشيخ عبد المؤمن الف فاسد عند الاكثرين عند اكثر العلماء - 01:30:51

يرون ان هذا استصحاب هذا الاجماع لا يصح هذا هو القول الراجح. والمسألة فيها خلاف طويل قال فهذه الاصول الاربعة لا خلاف فيها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستسحام وهو استصحاب النفي - 01:31:14

انتبهوا هنا انه يتكلم عن استصحاب النفي. وليس الاستصحاب آ وليس الاستصحاب كله وهذا سيأتي ان شاء الله اه تفضل اقرأ يا اخ منذر تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال رحمه الله - 01:31:31

وقد اختلف في وصول اربعة اربعة اخرى وهي شرع من قبلنا وهو شرع لنا ما لم يرد يرد نسخه في احدي الروايتين اختارها التميمي وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية والاخرى لا - 01:31:54

وهو قول الاكثرين وقول الصحابي اذا لم يظهر له خلاف ورؤي انه فروى انه حجة روي انه حجة تقدم على القياس وتخص وعموم وهو قول مالك وقديم قول الشافعية وبعض الحنفية ويروى خلافه وهو قول عامة - 01:32:11

اليمن وجددوا قوم شافعي واختاروا ابن الخطاب نعم الان هو يتكلم عن دليل من الدالة المختلف فيها وهو شرع من قبلنا ولهذا قال وقد اختلف في اصول اربعة اخر وهي شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان و - 01:32:33

المصلحة القيادة القول بالمصلحة وهو سيذكرها سيذكرها تباعا وبدأ الاصل الاول المختلف فيه وهو شرع من قبلنا يعني التي كانت في الامم السابقة من الاحكام والتعاليم التي وردت في التوراة وفي الانجيل - 01:32:57

هذي محل خلاف بين العلماء دائما تأتي في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان ممن كان قبلكم ان امرأة من بني

اسرائيل وجدت اه كلبا يلهث من العطش - [01:33:21](#)

ان راهبا كان في صومعة. هذه كلها في شرع من قبلنا وهذه آآ ولهذا قال المصنف وقد اختلف اختلف لكن القول الراجح في في مسألة شرع من قبلنا القول الراجح يا معاشر الاحبة - [01:33:41](#)

ان شرع من قبلنا حجة اذا كان في شرعنا آآ ما يؤيدها اذا كان في شرعنا ما يؤيدها اما اذا لم يكن في شرعنا ما يؤيدها فانها لا تكون حجة - [01:34:04](#)

واذا اذا شرعت اذا شرعت في الامم قبلنا وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على نسخها فانها تكون خاصة بالامم السابقة اما اذا لم تكن منسوخة ولم يأتي بسبعنا ما يدل على المنع منها فانها تكون - [01:34:33](#)

فاننا نعمل بها مثل ماذا؟ مثل القصاص مثل القصاص وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. هذه كانت في الامم سابقة هذا هو آآ خلاصة مسألة - [01:35:01](#)

شرع من قبلنا قال وهو شرع لنا ما لم يرد هذا هو الجواب وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه في احدي الروايتين. اختارها التميمي يقصد هنا من هذا آآ ما ذكرناه قبل قليل اننا نأخذ بهذا - [01:35:29](#)

اذا لم يأتي ناسخ او ناقل وهذي وردت كثيرا في القرآن والسنة الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ شرع لكم من الدين ما وصت به نوحا والذين اوحينا اليك في قوله سبحانه وتعالى لايوب وخذ - [01:35:51](#)

وخذ بيدك ضغطا فاضرب به ولا تحنط هذا لم ينسخ هذا هذا لم ينسخ يستدلون به الفقهاء اه في في الكتب يعني في كتب النوازل وفي كتب يعني من باب الاستئناس وليس معنى انه من شرعنا - [01:36:19](#)

اه والاخرى لا وهي قول الاكثرين. يعني ان شرعا من قبلنا من قبلنا ليس بشرع لنا الا بنص يعني يدل على المشروعية وهذا قول قال به قال به الامام احمد في احدي الروايتين - [01:36:40](#)

والاخرى لا يعني انه ليس بحجة ثم ثم ذكر قول الصحابي اقرأ يا الأخ تفضل وقول الصحابي احسن الله اليكم قال وقول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف روي انه حجة - [01:37:04](#)

تقدم القياس وتخص العموم وهو قول المالك وقديم قول الشافعية وبعض الحنفية ويروى خلافه وهو قول عامة المتكلمين اجدد قول الشافعي واختاره ابن الخطاب. وقيل الخلفاء الاربعة وقيل ابو بكر وعمر - [01:37:35](#)

فان نعم نعم. وقول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف ورؤي انه حجة. قول الصحابي هذا ليس من الادلة المتفق عليها ليس من الادلة المتفق عليها وفي اول المتن تكلمنا عن من هو الصحابي ومتى نأخذ بقول الصحابي لكنه اعاده هنا - [01:37:52](#)

في سياق الدالة فيها وقال انه قول الصحابي يكون حجة اذا لم يظهر له مخالف يعني انه اذا اشتهر هذا القول للصحابي ولم ينكره احد من الصحابة فانه يعد من باب الاجماع السكوت - [01:38:22](#)

لكن اذا ظهر له مخالف من الصحابة يعني في وقته فانه لا يعتد بي ويكون حجة طيب ماذا نفعل؟ اذا اذا وجدنا قولين من اقوال الصحابة ماذا نفعل اذا وجدنا قولين من اقوال الصحابة ماذا نفعل - [01:38:50](#)

نأخذ بالقول الأول ام بالثاني نأخذ بالقول الاول الان بالقول الثاني تفضل يا الاخت شيماء السلام عليكم ورحمة الله اه نأخذ بالقول الثاني ما السبب الصحيح يا معاشر الاحبة اننا نأخذ - [01:39:20](#)

بالمرجح لاحد القولين بالمرجح يعني عندنا قول صحابي اول وعندنا قول صحابي ثاني ليس هذا من باب التشهي اننا ننتقل الى القول الاول نقول هو الراجح او ننتقل القول الثاني من قل هو الراجح - [01:40:09](#)

انما ننظر الى المرجح الذي يرجح القول الاول او يرجح القول الثاني اما بالقياس او بالكتاب او بالسنة هذا هو القول اه الراجح في المسألة. قال اه فروي انه حجة يقدم على القياس. يعني قصد هذا - [01:40:29](#)

اذا خالف قول الصحابي القياس فان قول الصحابي يقدم على القياس لماذا لماذا يقدم على القياس ماذا يقدم قول الصحابي على القياس لانه من اه اخ سعد تفضل السلام عليكم - [01:41:00](#)

وعليكم السلام ورحمة الله حجة انه ان وافق دليل وسلم من المعارضة هنا يقدم على القياس والقياس دليل عقلي الله عليك وروي وروي انه حجة يقدم على القياس لكن اه هنا نكتة لعل لو انك يعني ابتتها او وضحت - [01:41:35](#)

يقدم على القياس لان قول الصحابي تعلمون ان الصحابي ينقل عن من عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم سبحانه الله نأخذ بالقياس والصحابي موجود السنا نقول بعصمة الصحابة من الكذب ومن - [01:42:10](#)

ومن شهادة الزور ومن الصحابة اصطفاهم الله بان يكونوا من الذين يحتج بهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نقول ان قولهم ليس بحجة ونقدم القياس على قولهم - [01:42:36](#)

هذا لا يمكن وقولهم اما انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او سمعوه من من بعض اصحابه يعني من بعضهم وهذا يسميها العلماء التوقيف هم اعلم هم شاهدوا التنزيل واعلموا بالتويت - [01:43:01](#)

هم شهدوا التنزيل واعلم الناس بالتأويل اه قال ويخص به العموم به العموم يعني ان النص العام يخص بقول الصحابة وهذا تكلمنا عنه في باب تكلمنا عنه يا معاشر الاحبة في باب التخصيص - [01:43:23](#)

تكلمنا عنه هناك من العلماء من يرجح ان قول الصحابي لا يخص به العموم الا اذا كان في حكم المرفوع اما اذا لم يكن في حكم المرفوع فانه لا يخص به العموم تكلمنا عن هذه المسألة - [01:43:50](#)

في اللقاءات الماضية لو تذكرون قالوا يروى خلافه ايوه الان ذكر القول الذي وبنقيض هذا القول ان قول الصحابي ليس بحجة وهذا مال اليه الامام احمد رحمة الله عليه في كتاب - [01:44:10](#)

السنة ونصره ابو الخطاب اذكى الوداني وايضا اختاره اختار هذا القول في جمهور جمهور الاصوليين تفضل يا اخ عبد الرحيم اه وقيل وقيل الخلفاء الاربعة يعني آه هنا الان يفصل يقول ان حجة - [01:44:31](#)

ليس في قول الصحابي لوحده انما الحجة في قول الخلفاء الاربعة وقيل ابو بكر وعمر يعني ان الحجة فقط لابي بكر وعمر رضي الله عنهما الله سبحانه وتعالى لما ذكر الصحابة اثنى عليهم - [01:45:16](#)

اثنى عليهم وبين انهم من الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم باحسان والنصوص في هذا كثيرة جدا. النصوص التي تدل على هذا فضل الصحابة وعلى مرتبتهم وعلى علوهم على غيرهم كثيرة ومستفيضة. قال فان تفضل اقرأ اخ منذر - [01:45:39](#)

فان اختلف رحمه الله حين اختلف الصحابة على قولين لم يجز لم يجز للمجتهد الاخذ باحدهما الا بدليل. واجازوا بعض والمتكلمين ما لم ينكر على القائل قوله نعم يقول اذا اختلف يعني ماذا نفعل - [01:46:17](#)

اذا اختلف الصحابة على قولين هذي تكلمنا عنها قبل عشر دقائق وكنا نحن نأخذ بماذا نأخذ بالمرجح اما عن طريق النص من الكتاب او السنة او القياس اه اذا اختلف الصحابة على قولين لا يصح للمجتهد - [01:46:42](#)

ان يأخذ باحدهما الا بدليل وسميناه القرينة الخارجية تكلمنا عنها قبل عشر دقائق اذا عندنا قول صحابي لا نأخذ بالتشهي او بالاختيار او او بالقرعة انما نأخذ بالمرجح الخارجي واجازه بعض الحنفية - [01:47:04](#)

يعني اناخذ باحد القولين من غير دليل. هذا قول الحنفية. الحنفية قالوا خذ احد القولين لان الصحابة كلهم عدو ما لم ينكر على القائل قوله. ما لم ينكر على القائل قوله. هذا قول المصنف هنا - [01:47:26](#)

واجازه ما لم ينكر على القائل قوله. يعني بشرط الا ينكر الا ينكر ذلك القول اه على من قاله يعني بشرط ان لا يحدث تشويشا على الصانع او عند الفتوى - [01:47:44](#)

اما اذا احدث تشويشا اهل الذهن فاننا لا نأخذ اعطيكم مثالا او قسطة على هذا هذا على هذا الفرع هذه امرأة غاب عنها زوجها ولما قدم الزوج لما قدم الزوج - [01:48:04](#)

وجدها حاملا امرأة غاب عنها زوجها ولما قدم من السفر وجدها حاملا اخبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان ان امرأته انه ترك امرأته ولما رجع وجدها حاميا فامر - [01:48:30](#)

امر عمر برجمها وقعت في الزنا وحدها وهي محصنة معاذ رضي الله عنه يعني كأنه رأى ان رأي عمر مرجوح هذا هذا ان يكن لك

عليها سبيل فلا سبيل لك على الذي في بطنها - [01:49:06](#)

فقال عمر رضي الله عنه قال احبسوها حتى تطأ يعني اتركوها حتى تلد ووضعت غلاما ووضعت غلاما له ثنيتان فلما رآه ابوه قال

ابني قال هذا ابني يعني ان رأى ان صفة فمه - [01:49:46](#)

الابن او الصبي كفمه فلما رأى ابوه قال هذا ابني وهذا اقرار الان وبلغ عمر ذلك الجواب استحسنته وكان عجزت النساء ان يلدنا مثل

معاذ وفي رواية انه قال لولا معاذ - [01:50:15](#)

انها لك عمر الله اكبر نعم هذا يدل على انتم تعلمون ان معاذ رضي الله عنه يأتي يوم القيامة وبينه وبين العلماء رطوبة يعني رمي

بحجر لانه من اعلم الناس - [01:50:43](#)

بالحلال والحرام قال لولا معاذ هلك عمر انظروا كان عمر عمر يا معاشر الاحبة من من من عدول الصحابة ومن كبار الصحابة لكنه ليس

من الفقهاء. يعني من كبار الفقهاء - [01:51:01](#)

يوجد من الصحابة وكلهم عدول وكلهم اه شهد لهم بالجنة. لكن مراتبهم في الفقه ليست واحدة ولهذا تجدون ان ابا بكر وعمر اه

ارتفع عليهم من الصحابة يعني بالعلم والفقه - [01:51:23](#)

كثير آ فليس كلهم على درجة واحدة بالفقه وكلهم من اهل اه من اهل الديانة ومن اهل التقوى ومن اهل الايمان. لكن مراتبهم في

الفقه وهذه الحادثة تدل على هذا. هذه الحادثة ويوجد غيرها كثير - [01:51:45](#)

طه ابن تيمية رحمة الله عليه كما مر معنا في كتاب رفع المنام عن الائمة الاعلام. وسبق ولله الحمد ان جردناه في هذه القناة فهنا

نرجع الى الاصل الذي كان معنا وهو - [01:52:09](#)

ما لم ينكر على القائل قوله جهزه بعض الحنفية ما لم ينكر على القائل قوله اه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. منهم من اخذ

منهم من اخذ بالقول الاول - [01:52:30](#)

الذي قرره الشيخ عبدالمؤمن ومنهم من اخذ بالقول الثاني الذي اجازه بعض الحنفية. المسألة خلافية. والمسألة خلافية اه تفضل اقرأ

الاستحسان احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. قال القاضي

الاستحسان مذهب احمد رحمه الله - [01:52:46](#)

وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه. وهذا لا ينكره احد. وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه وليس بشيء

وقيل ما استحسنته المجتهد بعقله - [01:53:12](#)

وحكي عن ابي حنيفة انه حجة بغير تقدير اجرة وشبهة نعم الاستحسان آ هذا ايضا من الاصول او من الدالة المختلف فيها هو الذكر

المصنف هنا انه اه استحسنته الشيء - [01:53:28](#)

يعني اعتقده حسنا او صوابا او جميلا وفي الاصطلاح العدول بحكم اه بحكم خاص عن نظائر المسألة المحكوم فيها ان شاء الله تعالى

يا معاشر الاحبة الاسبوع القادم لعنا ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم - [01:53:54](#)

نختم هذا الكتاب المتن المبارك ولا اريد ان اطيل على الاخوة موعدنا ان شاء الله نختم. طبعا عندنا غدا ان شاء الله درس والاسبوع

القادم ان شاء الله نختم هذا المتن بعون الله تعالى - [01:54:27](#)

وافتح المجال للسئلة اذا كان احد الاخوة عنده سؤال نفتح المجال للسئلة او التعليق. او الاستفسار ان كان ثمة سؤال تعليق او

استفسار هذا ما تيسر والله اعلم واحكم على نبينا محمد. تفضل يا اخ عبد الرحمن. في سؤال؟ نعم شيخنا السلام عليكم شيخ بالنسبة

لهذه - [01:54:47](#)

المرأة التي ذكرناها هو انها ادعت اه اه بانها قد ارضعت هذين الزوجين. نعم. نعم. يعني ما هو كيف نكيف تكييف الشارع بالنسبة اه

للحادثة التي حدثت مع النبي يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف وقد ادعت هذه - [01:55:29](#)

هذه طبعا السياق الحديث فيه ما يسميه العلماء تقدير المحذوف تقدير المحذوف. يعني هناك كلام محذوف. لن يذكر لك كل التفاصيل

يعني هي اثبتت بالقرائن وبالبينة انها ارضعتها اما عن طريق - [01:55:49](#)

النساء اللواتي كن في المدينة واما عن طريق الامارات والعلامات واما عن طريق الزوجين يعني الرجل والمرأة الذين ارضعتهما اما ذكرت من القرائن والبيانات ما جعلتهما يقران بهذا الرضاع او عن طريق امهاتهم - [01:56:20](#)

وقت الحادثة احياء واما عن طريق اه الشهود واما عن طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي فاخبره بصدقها هذا اقرار من صلى الله عليه وسلم على - [01:56:49](#)

على هذه الشهادة التي شهدتها تلك المرأة فهي لابد انها اتت بقرينة او اتت ببينة او اتت بشهادة لكن هذا حذف من الحديث للاختصار والايجاز بارك الله فيك شيخنا جزاك الله خير - [01:57:12](#)

في سؤال الله يحفظكم تفضل تفضل شيخنا حفظكم الله تعالى ذكرتم في تعارض القولين بين الصحابي وطبعا هذا عام حتى في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم لعل هذا الحكم - [01:57:35](#)

وهو انه البس ان يكون الاولى هو الجمع قبل ان نأتي الى المرجح يعني يكون الجمع ثم الترجيح فان تعذر الترجيح آآ يترك الامر يعني يا امد اليس الامر شيخنا ان يقدم الجمع بين القولين على الترجيح - [01:57:49](#)

طيب اين المشكل هنا؟ اين اين المشكل عندك المشكلة يعني قد يكون قول الصحابي الذي آآ يؤخذ نستطيع ان نجمعه مع قول الصحابي الاخر يعني قولين بين صحابييين. نعم هناك راجح ومرجوح - [01:58:10](#)

ولكن هذا الراجح المرجوح يمكن ان يكون اه يمكن ان يجمع بينهما ويعمل بهما طيب اه احسنت احسنت الم نقل قبل قليل الم نقل قبل قليل آآ اننا نأخذ بالمرجح - [01:58:28](#)

نعم انا هذا الذي اشكل علي لماذا لا نقدم الجمع على المرجح فان هو يا اخي الكريم يا اخي الفاضل الله يرضى عليك الان المرجح ما صورته المرجح قد يكون - [01:58:50](#)

اخذا بالتخصيص اخذا بالعبور اخذا باجماع منعقد سواء كان اجماعا صريحا او اجماعا سكوتيا قد يكون الاجماع ايضا عن طريق او عن طريق اه قرينة خارجية هاد بالنسبة للصحابة اقوال الصحابة لا نعاملها كما نعامل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:59:09](#)

يعني بالنسبة للترجيح بين قولين صحابييين انظر اليها كما ننظر الى المطلق والعام والمقيد اه وهذه الدالة لا لها مرتبة اخرى. ما هي الترجيح فيها يكون بالقرائن الخارجية. ما معنى القرائن الخارجية - [01:59:46](#)

يعني اما ان يدل دليل خارجي على ان القول الثاني للصحابي هو المعتبر واما ان ان يوجد من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان القول الاول هو الارجح والاصح - [02:00:08](#)

او ما يوجد من اه اقوال ابي بكر وعمر ان القول الثاني هو الاقرب للصحة. هذه يسميها العلماء القرائن الخارجية او البيانات او الدالة واضحة يا اخي واضح واضح يا شيخنا الله يحفظكم. جزاكم الله خير - [02:00:24](#)

وضحت المسألة ان شاء الله. نعم وضحت بارك الله فيكم. بارك الله فيكم شكر الله لكم ونكتفي بهذا ونكمل غدا ان شاء الله تعالى. والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [02:00:44](#)

وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [02:01:01](#)